

فقد الأخرى من الخبز فلا قطع وكان في ملكه بعد الأخرى قبل المرافعة أما قصة امرئ القيس
أو غيره كان من أسباب الملك ولو ملكه بعد المرافعة يتعدن ولا يقطع لو سرق مال غيره المختص
ولما كان كالمدينة المشقة ولو قال السارق سرق من كوكب سقط الفضة مخزومة الزعوى لأنه صار
خصاله المالك يقطع من غيره ولو قال السارق سرق من هوك فأنكره فلا قطع ولو قال
السارق هو ملك سرقه فلا قطع فلو أنكره سرقه لم يقطع المذنب وفي المتكامل
أقرب الفضة ولو قال السيد السارق هو ملك سيدي لم يقطع وإن كان السيد وكذا لو
قال الأخرى هو ملك ولدي فأنكره **الراجح** أن يكون محرم ما ولو سرق محرم لم يقطع
وإن كان من ذوق ستره وإن جعله محرم ولو سرق محرم ما لم يقطع مع ذوقه ولو سرق
القطع ولو سرقه كقطعة من الذهب أو آنية محرمه كآنية الذهب والفضة فإن
فقد الكرم يقطع وإن فقد القرية ونحوها نصارى الأخرى يقطع ولو سرق مال
حرفي مستأجر لم يقطع ولو سرقه حرفي يقطع الحرفي ولو سرق مال مسلم
أو ذمي أو معاهد **المسلم** إن يكون المالك تامة للمسلم ولو سرق بالمشرك يقطع ويمنع
ولو سرق من يقطع مع الشبهة ولو اشتمت الشبهة وعلم التحريم قطع إن بلغ نصيب الشريك
نصاها وكان الكفر قابلا للضمة ولم يزل المأخوذ على مقدار حصة محل ضمة فاسدة
على أشكاله فلهذا إن فقد ولو سرق من مال العنينة فرأيتان أحدهما
لا قطع والثانية يقطع إن زاد عن قدر نصيبه فقد نصيبه وقد نصيبه ولو سرق
فيه حتى يثبت المال ومال الزكوة والخمس والمعروف والأقرب عدم الفضة في هذه
الثلاثة ويقطع الأبن لو سرق من مال الأرباب والمذنب لو سرق من مال الولد
لا يقطع الأب ولا يذبح السرقه من مال الولد ويملك لنفسه إذا سرق من أبيه عليه
مع الحاجة لم يقطع ويقطع بدونها الذمع الشبهة **التاسعة** أن يقطع الشبهة فلو سرق
المعلم يقطع كالسارق من الدينون الباذل بقدر ما كان مستعدا إباحة الاستئصال المتأصدة

رضاضها

ولو لم يقطع الخبز قطع الماعع المنع فلان سرق من الجبس أو غيره ويقطع القريب
بالسرقه من مال غيره وكذا الضدين وإن تأكدت الشبهة ولو سرق مال
السارق أو ملك الخبز أو لو سرق مال غيره فهو شبيهه بخلاف لو سرق من الغير
سباح الأصل كالمطبخ أو كونه رطبيا كالفواكه أو كونه متعززا للفساد كالمرق والشمع
المتعد ولو قطع مرة في نصا سرقته فأنما قطع ثانيا ويقطع الأجر إذا سرق مرة
وفي رواية لا يقطع ويحمل على جاله الاستيمان وفي الضيق فلو أن أحدهما عدم الفضة
مطلقا والثاني في يقطع مع الآخر عنه ولو اضنا الضيف ضيف غير إن صاحب
المتل سرق ثانيا في يقطع ولا يقطع عبدا لأنسان بالسرقه من مال مولاه وإن سقت
عنه الشبهة بل يوجب وكذا عبد العنينة بالسرقه منها ولو حصل الشبهة للمالك
سقط الفضة أيضا كالمواد حتى صاحب الخبز بالسرقه والمخرج الأتباع منه أو الأتباع
أو الأذنة الأخرى والقول قول صاحب الخبز مع يمينه في المال لا يقطع وكذا لو
قال المالك إنك صاحب الخبز حلف صاحب الخبز ولا قطع **التاسعة** أضرار النصاب
من الخبز فلو سرق واحد النصاب ثم أحدث فيه ما ينقصه عنه فقل الأضرار ثم أخرج
كان محرم التوب ويدفع الشاة فلا قطع ولو أخرج النصاب فقصصت منه بعد الأضرار
قبل المرافعة ثبت الفضة ولو استلع داخل الخبز النصاب كالتزوير فإن تعدد أضراره
فصوكا لتأخره لا حد ولو أخرج وجهها بعد وجهه ونصير المالك وإن كان حرفيها
تلا يتعد النظر المعادة قطع لأنه يجرى بدعاها في وعاء ولو أخرج المال
وأعاد له الخبز فليعلم سقط الفضة لحصول التدرأتم وثمة أشكالها من أن
القطع موقوف على المرافعة فإذا دفعه إلى الملك سقط الطالبة ولو جهل الخبز جماعة
فأخرج المال أحدهم احتسب بالقطع ولو فرقه أحدهم فأخرجهم آخر فاقطع على الخبز
ولو وضعه الأخرى وسط النصاب فخرجها المانع قبله لا قطع على أحدهم لأن كل